

تفسير آيات الربا

للدكتور فريد بن مصطفى السلمان^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد :

فقد كثر الكلام في العصر الحاضر عن الربا، ويحاول البعض أن يسمّيه بغير اسمه، ويحور معاني الآيات الكريمة، التي أجمع عليها سلف هذه الأمة وخلفها، فاجتهدت في جمع أقوال أهل العلم في تفسير آيات الربا، لعلّي أسمهم قدر الوسع والطاقة، في بيان مسألة علمية في غاية الأهمية تصدّى لها العلماء قديماً وحديثاً .

وقد حاولت في هذا البحث، بعد بيان أسباب النزول، ومعاني ألفاظ الآيات القرآنية، تركيز البحث في مسائل محددة، بحيث يسهل على القارئ المراجعة والاستفادة، سائلاً الله تعالى أن يوفقني فيما قصدت، وأن يتتجاوز عما سلف من خطأ أو تقصير، إنه ولي

(١) كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ذلك والقادر عليه، وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَاً لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَلِدُونَ ﴾١﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ
كَفَّارٍ أُثِيمٍ ﴾٢﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَإِنَّمَا الْزَكْوَةُ لِهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَخْرَنُونَ ﴾٣﴿ يَتَأْلِمُ الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنَ مِنَ الْرِبَا
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾٤﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ
تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾٥﴿ وَإِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴾٦﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ
مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾٧﴾^(١)

سبب النزول: أخرج أبو يعلى في مسنده وابن منده^(٢) من

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٧٥ - ٢٨١ .

(٢) الدر المنشور في التفسير المأثور ١٠٢/٢ . أسباب النزول للسيوطى ص ٤٦
وقال: أخرجه أبو يعلى، وابن منده، من طريق الكلبي، (والكلبي ضعيف)، وانظر
تفسير الطبرى ٧/٣، أسباب النزول للواحدى ص ٩٥ رقم ١٨٣ .

طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَتَأْكِلُهَا الظَّالِمُونَ إِذَا أَتَقْوَاهُمْ وَذَرُوا مَا يَقْنَطُ مِنْ أَرْتِبَوْا﴾.

قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف، وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكانت بني المغيرة يربون^(١) لثقيف، فلما أظهر الله رسوله على مكة، وضع يومئذ الربا كلها، فأتى بني عمرو وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد^(٢)، وهو على مكة، فقال بني المغيرة: أما جعلنا أشقي الناس بالربا؟ ووضع عن الناس غيرنا .

فقال بني عمرو: صولحنا على أن لنا ربانا^(٣)، فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية والتي بعدها ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فعرف بني عمرو أن لا يدان لهم بحرب من الله ورسوله، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) أي يأخذ المغيرة من بني عمرو المال بطريق الربا.

(٢) هو عتاب بن أسيد بن أبي العicus بن عبد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار إلى حنين، وأقره أبو بكر رضي الله عنه عليها، تزوج بنت أبي جهل، وذكره الطبرى في عمال عمر في سني خلافته كلها، ومات في آخر خلافة عمر . وكان رضي الله عنه ليناً على المؤمنين شديداً على المنافقين (الإصابة ٤٤٤ / ٢ رقم ٥٣٩٣).

(٣) جاء في بعض الروايات أن أهل ثقيف كانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم . وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم (تفسير القرطبي ٣٦٣ / ٣)، (تفسير الطبرى ٧١ / ٣).

**تُبَشِّرُ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالٌ كُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴿١﴾ فَأَخْذُونَ أَكْثَرَ ﴿٢﴾ وَلَا
تُظْلِمُونَ ﴿٣﴾ فَتَبْخَسُونَ مِنْهُ .**

وقال السدي : نزلت في العباس و خالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا . فجاء الإسلام ولهمما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ألا إنَّ كُلَّ رِبَّاً مِّنْ رِبَا الجَاهْلِيَّةِ مُوْضُوْعٌ، وَأَوَّلُ رِبَّا
أَصْعَهُ رِبَّا العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ))^(١) .

وقال عطاء : إنما نزلت في العباس بن عبدالمطلب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، وكانا قد أسلفا في التمر، فلما حضر الجذاد قال لهم صاحب التمر: لا يبقى لي ما يكفي عيالي إذا أخذتما حظكم كله، فهل لكم أن تأخذوا النصف و تؤخرنا النصف، وأضعف لكم، ففعلا، فلما حل الأجل طلبا الزبادة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهما، وأنزل الله هذه الآية، فسمعا وأطاعا وأخذدا رؤوس أموالهما^(٢) .

وجاء عن الكلبي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو
عُسْرَةٍ فَنَظِيرٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ قال^(٣) : قالت بنو عمرو بن عمير لبني

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٩٦ رقم ١٨٥ .

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٩٦ رقم ١٨٤ .

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٩٦ رقم ١٨٦ .

المغيرة: هاتوا رؤوس أموالنا ولكم الربا ندعه لكم. فقال بنو المغيرة : نحن اليوم أهل عسراً فأخررنا إلى أن ندرك الثمرة، فأبوا أن يؤخرواهم، فأنزل الله تعالى : **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾** الآية .

مناسبة الآيات لما قبلها :

لما ذكر الله تعالى عباده الأبرار الذين يؤدون الزكوات، المتفضلين بالبر والصدقات، لذوي الحاجات والقرابات، في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات^(١).

وذلك من باب المقابلة، وكما يقولون "وبضدها تتميز الأشياء"، وقد أكثر الله تعالى من هذا الأسلوب في كتابه العزيز، فنجد ذكر صفة أصحاب النار يأتي في مقابلة صفات أهل الجنة وهكذا .

بيان معاني الألفاظ :

١ - **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا﴾**: الربا لغة الزيادة، ومنه قوله تعالى : **﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَرَتْ وَرَأَتْ﴾**^(٢) أي زادت بنمو النبات، فزاد على ما حوله .

ومنه ما جاء في الحديث الصحيح : (فلا والله ما أخذنا من

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٢٦، تفسير البحر المحيط ٢/٧٠٣، تفسير الرازي ٧/٨٧، تفسير القاسمي ٣/٧٠٠ .

(٢) سورة الحج، الآية ٥، وسورة فصلت، الآية ٣٩ .

لقطة إلا ربا من تحتها)^(١).

أي زاد الطعام ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

وعبر عن الأخذ ومطلق التصرف بالأكل، وذلك لأن غالب

ما ينتفع به، إنما يكون للأكل .

وقيل للتشنيع على أكلة الربا، فكأنهم يأكلون هذه الأموال

المختلفة في بطونهم .

وتعريف الربا للعهد، أي لا تأكلوا الربا المعهود في الجاهلية^(٢) .

أما الربا في الاصطلاح، فقد اختلفت في ذلك عبارات العلماء،

منها ما ذكره ابن قدامة في المغني، حيث قال^(٣) : " وهو في الشرع

الزيادة في أشياء مخصوصة ". وقال الألوسي: " هو فضل مال حال عن

العوض في معاوضة مال بمال "^(٤)

٢ - ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾: أي لا يقومون من قبورهم يوم القيمة إلا كالمحانين، عقوبة

لهم عند جميع أهل الخشر، ويقوى هذا القول الذي ذهب إليه عامة

المفسرين قراءة عبدالله بن مسعود : ((لا يقومون يوم القيمة إلا كما

(١) أخرجه البخاري، في مواقيت الصلاة، باب السمر من الضيف والأهل، فتح الباري

. ١٩٧/١ رقم ٦٠٢، وأخرجه مسلم، في الأشربة ١٧٦، وأحمد في المسند ٢٧٥/٢ .

(٢) تفسير المنار ٣/٩٤ .

(٣) المغني ٤/٥ .

(٤) روح المعانٰ ٣/٤٨، وهذا التعريف نقله القاسمي في محسن التأويل ٣/٧٠٠ .

(١) **يقوم**)

وقيل : إن المراد بالآية تشبيه حال أكلة الربا في حرصهم وحشتهم في الحياة الدنيا، بحال المتروعين المجانين، الذين يخبطون على غير هدى .

والخبط : الضرب بغير استواء، خبط العشواء^(٢).

ومنه قيل : خبط عشواء، وهي الناقة التي في بصرها ضعف، تخطب إذا مشت، لا تتقوى شيئاً، وتخطبه الشيطان، أي أفسده^(٣). والمس : الجنون^(٤)، وأصله من المس باليد، فكأن الشيطان يمس الإنسان فيجنه .

قال الراغب : وكفى بالمس عن الجنون، والمس، يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى^(٥)

٣ - **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا﴾**: أي حل لهم ذلك العقاب لأنهم جعلوا البيع كالربا. وكان الأصل أن يقولوا إن الربا مثل البيع، ولكن لشدة تمسكهم بالربا جعلوا الربا أصلاً في

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٢٦، تفسير البحر المحيط ١/٧٠٥.

(٢) مختار الصحاح مادة (خبط)، تفسير أبي السعود ١/٢٦٦.

(٣) مختار الصحاح مادة (خبط)، تفسير أبي السعود ١/٢٦٦.

(٤) القاموس المحيط مادة (مس)، الكشاف ١/٣٩٩ . المفردات ص ٤٦٧ ، البحر المحيط ١/٧٠٦ .

(٥) المفردات ص ٤٦٧ .

الحل، وقادوا عليه البيع .

٤ - «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا»: إبطال لقياسهم وبيان
لفساد قياسهم، وبيان أنه لا قياس مع النص .

٥ - «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَاتَّهَى فَلَمَّا مَا سَلَفَ
وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ»: فمن بلغه النهي عن الربا فانتهى، فله ما أخذه قبل
نزول التحريم، ولا يسترد منه، والله يجازيه على انتهائه إن كان
صادق النية، وقيل : يحكم في شأنه، ولا اعتراض لكم عليه^(١) .

٦ - «وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»:
ومن عاد إلى القول بتحليل الربا فأولئك أصحاب النار خالدون فيها.
وقيل : العود هنا يراد به التعامل بالربا، والخلود في النار إنما جاء على
سبيل التهديد والوعيد، وبيان لطول المكث، وليس الخلود الأبدي؛
لأن ذلك إنما هو للكافار .

٧ - «يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ»: يمحق الله الربا
بأن يذهب بركته، ويهلل المال الذي يدخل فيه، ويضاعف ثواب
الصدقات، ويبارك في المال الذي أخرجت منه الصدقة، والحق :
النقص والذهب، ومنه الحاق في الملال، يقال : محقق، إذا أنقصه
وأذهب بركته .

(١) تفسير أبي السعود ٢٦٦/١ .

٨ - ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أُثْمٍ﴾: والله لا يحب كل كفور القلب، مصر على تحليل المحرمات، أثيم منهمك في ارتكاب المعاصي.

٩ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾: في توسيط هذه الآية بين آيات الربا ما يشير إلى المقابلة، فكان الذين يأكلون الربا ليسوا من هذا الصنف، الذي وعده الله هذا الوعد الحسن .

١٠ - ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية، بترككم ما بقي لكم من الربا، وصفحكم عنه، إن كنتم آمنتم بالله عز وجل، وعلى هذا يكون الخطاب لثيق في أول دخولهم في الإسلام، وإذا كانت الآية في المؤمنين، فمجيء الشرط هنا للحث والبالغة في الالتزام .

١١ - ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: فإن لم تتركوا الربا، فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله، وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: من كان مقيماً على الربا، لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه، وفي رواية أخرى عنه، أنه يقال يوم القيمة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب^(١)، أي لحربة الله عز وجل، وفي ذلك بيان لشدة العقوبة التي تنتظره .

(١) تفسير الطبراني ٧١/٣ .

١٢ - ﴿ وَإِن تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾: إن تبتتم فتركتم أكل الriba، فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس، دون زيادة أو نقصان .

١٣ - ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ ﴾: وإن كان المدين عجز عن سداد أصل المال، فيمهل إلى وقت استطاعته، وهذا عام في الديون كلها، وفي أصل المال الذي أعطي بقصد الriba، وهو الراجح، وقيل: إن الآية خاصة برأس المال الذي أعطي بقصد الriba^(١). و(كان) في الآية تامة، بمعنى وجد، أي وإن وجد ذو عسرة^(٢) .

١٤ - ﴿ وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾: وأن تتصدقوا على المعسر برأوس أموالكم، من أن تمهلوه إلى وقت يساره، إن كنتم تعلمون ما يترب على ذلك من الفضل والثواب عند الله .

١٥ - ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾: المراد باليوم يوم القيمة، وجاء التنكير للتخفيم والتهويل، وتعلق الإنقاء بهذا اليوم، للبالغة في التحذير مما فيه، من الأهوال والشدائد، وفي قوله تعالى: **﴿ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ يَفِيدُ الْعُمُومَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي تَهْوِيلِ مَا يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْحِسَابِ، فَتَجْزِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا عَمِلَتْ، مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍ، ((وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)) .**

(١) تفسير الطبرى ٧٤/٣.

(٢) تفسير الكشاف ٢٤٧/١

فلا ينتقص من حسناتهم، بل تكون الحسنة بعشر أمثالها، وتحزى السيئة بمثلها.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن هذه الآية آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام، وقال: ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة، وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها واحداً وعشرين يوماً، وقيل واحداً وثمانين، وقيل سبعة أيام، وقيل ثلاط ساعات^(١).
وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((اجعلوها بين آية الربا وآية الدين))^(٢).

ما يستفاد من الآيات :

١ - أنواع الربا :

عامة المعاملات الربوية تنحصر في قسمين :

ربا النسبة، وربا الفضل . وغالب البيوع المحرمة إما أن يكون هذا المنع لزيادة في عين المال، وإما في منفعة لأحدهما دون الآخر، ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الشمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها أكل ربا فتجوز وتشبيهه^(٣) .

(١) تفسير الطبرى ٧٦/٣، الدر المنشور ١١٦/٢، تفسير أبي السعود ١/٢٦٨، فتح الباري ٤/٣١٤.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٧٥.

(٣) التفسير الكبير ٧/٩٢، تفسير القرطبي ٣/٣٤٨، المغني لابن قدامة ٦/٥١.

وقال ابن حجر الهيثمي : هو ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وربا اليد، وربا النسيئة، وزاد «المتولي» نوعاً رابعاً وهو ربا القرض^(١).

ويمكن القول أن هذه الأنواع الأربع عائدة إلى القسمين الأولين، وهما ربا النسيئة وربا الفضل .
ونبدأ أولاً بتعريف ربا النسيئة وبيانه :

أ - ربا النسيئة :

النسيء لغة^(٢): تأخير في الوقت، ويقال: نسأ الله في أجلك - أي أخر الله أجلك - ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ((من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه))^(٣).

والنسيء بيع الشيء بالتأخير، ومنها النسيء الذي كانت العرب تفعله، وهو تأخير بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر، قال تعالى:

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٠٥/٢.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٩٢، المعجم الوسيط مادة (نسأ).

(٣) صحيح الجامع الصغير رقم ٥٩٥٦، وهو حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري ٣٤٨/١٠ في الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، ومسلم رقم ٢٥٥٧ في البر والصلة ، باب صلة الرحم . وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠٣/٤ رقم ٢٠٦٧ . والأثر هنا : آخر العمر، وسي الأجل أثراً، لأنه يتبع العمر، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَإِثْرَهُمْ ﴾ سورة يس، الآية ١٢ . انظر شرح السنة ١٩١٣، النهاية في غريب الحديث ٤٤/٥ .

﴿إِنَّمَا الْنَّسِيَةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَرِ﴾^(١).

والنساء عصا ينسأ بها الشيء أي يؤخر^(٢)، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿مَا ذَهَبُوا عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَاهِبٌ أَلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْ سَأَهُ﴾^(٣).** أما ربا الفضل في اصطلاح العلماء، فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء، تبعاً لاختلافهم في علة ربا الفضل^(٤).

وي يمكن القول أن ربا النسيئة كان معلوماً معروفاً في الجاهلية، قبل نزول الآيات القرآنية بتحريمها، ولذلك قال سبحانه وتعالى: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا﴾** فهو ربا معروف معلوم، وهو الزبادة في الأجل مقابل الزبادة في البدل، وهو المال.

وهذا هو الربا الذي أجمع المسلمون على منعه، ولم يخالف فيه أحد، فكانوا في الجاهلية يعطي الرجل رأس ماله لرجل آخر، على أن يرده إليه بعد مدة معينة، بزيادة معينة. فتكون الزبادة نظير التأجيل، وهذا هو ربا النسيئة.

فقد جاء في تفسير الرازبي: ((إن ربا النسيئة هو الذي كان

(١) سورة التوبه، الآية ٣٧ .

(٢) المفردات ص ٤٩٢ .

(٣) سورة سباء، الآية ١٤ .

(٤) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ١٣٣ ، حيث ذكر آراء المذاهب الأربع في تعريف ربا النسيئة، وانظر كتاب الربا والقروض في الفقه الإسلامي ص ٣٥ ، د. محمد عبدالهادي .

مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً.

ورأس المال باق على حاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل »^(١).

ويؤكد ذلك حديث زيد بن أسلم^(٢)، وقال^(٣): « كان الربا الذي آذن الله فيه بالحرب من لم يتركه، كان عند أهل الجاهلية على وجهين، كأن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل الحق، قال صاحب الحق: أتفضي أم تربى ... » الحديث.

ب - ربا الفضل:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ربا الفضل، في الأصناف الستة

(١) التفسير الكبير ٩٢/٧ .

(٢) هو زيد بن أسلم، أبو عبدالله العدوبي، مولى عمر بن الخطاب، قربه الخليفة عمر بن عبد العزيز حين تولى الخلافة، وكان من فقهاء المدينة ومحديثها، له حلقة في مسجد رسول صلى الله عليه وسلم، وقد وثقه أئمة الجرح والتعديل، وأثنى عليه علماء عصره، حتى إن بعضهم كان يحبه أكثر من حبه لأهله وولده . وله ثلاثة أولاد أسامه وعبد الله وعبد الرحمن، وتوفي سنة ١٣٦هـ . سير أعلام النبلاء ١٢٢ / ١١٨ رقم . شذرات الذهب ١٩٤ / ١ .

الجرح والتعديل ٥٥٥ / ٣ ، رقم ٢٥١١ . وانظر مرويات زيد بن أسلم، وهي رسالة ماجستير في كليةأصول الدين، قسم القرآن وعلومه، بإشراف الكاتب .

(٣) جامع الأصول من أحاديث الرسول ٥٧٣ / ١ ، رقم ٤٠٦ ، وأخرجه مالك في الموطأ ٦٧٢ / ٢ ، باب ما جاء في الربا في الدين .

التالية: الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح. فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً، حالاً أو مؤجلاً، فيحرم بيع درهم بدرهمين نقداً أو مؤجلاً، وكذا بيع صاع بر بصاعي بر نقداً، أو مؤجلاً^(١).

والأدلة على تحريم هذا النوع صريحة وصحيحة من السنة. منها:
أولاً : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيباعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد))^(٢).

فيفهم من الحديث أنه عند عدم اختلاف الأصناف ليس لهم الخيار في البيع كيف شاءوا .

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد أن ذكر الأصناف الستة : ((مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربا، الآخذ والمعطي فيه سواء))^(٣).

(١) الربا والمعاملات المصرفية ص ٥٦.

(٢) صحيح مسلم ٤٤/٥، رقم ١٥٨٧، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. والترمذى رقم ١٢٤٠ في البيوع، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٢٥٤، في التجارات، باب الصرف .

(٣) صحيح البخاري ٦٥/٣، صحيح مسلم ٤٢/٥ .

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا^(١) بعضها على بعض، ولا تبيعوا
الورق^(٢) بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا^(٣) بعضها على بعض، ولا
تبيعوا منها غائباً بناجز^(٤)))^(٥).

وقال الشنقيطي: « والحق الذي لا شك فيه منع ربا الفضل
في الأصناف الستة المذكورة »^(٦).

وقال القرطبي: « اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة
وفروعه منتشرة، والذي يربط لك ذلك، هو ما اعتبره العلماء في علة
الربا »^(٧).

٢ - علة تحريم ربا الفضل :

إن حكمة تحريم ربا النسيئة وما يتربّ عليه من أضرار، أمر

(١) لا تشفوا: لا تريدوا، ولا تفضلوا أحدهما على الآخر. جامع الأصول ١ / ٥٥٠.

(٢) الورق : الفضة، مضروبة كانت أو غير مضروبة (المعجم الوسيط مادة ورق).

(٣) ولا تفضلوا (فتح الباري ٤ / ٣٨٠).

(٤) الناجز : المعجل الحاضر (جامع الأصول ١ / ٥٥٠).

(٥) أخرجه البخاري ٤ / ٦٤ في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، وانظر صحيح البخاري
بشرح فتح الباري ٤ / ٣٧٩ رقم ٢١٧٧، وأخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٦٣٢، في
البيوع، باب بيع الذهب بالفضة ثيراً وعييناً. وانظر جامع الأصول ١ / ٥٤٨، حيث
ساق عدة أحاديث في ربا الفضل .

(٦) أضواء البيان ١ / ٢٩٢، وقال أيضاً : حكى غير واحد الاجماع على تحريميه .

(٧) تفسير القرطبي ٣ / ٣٥٢ .

مسلم ظاهر، لا يماري فيه أحد، حتى غير المسلمين يعترفون بهذه الأضرار والمفاسد .

أما ربا الفضل فقد تخفي علة التحرير فيه ؟ ولذلك اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة .

وقد نص الشارع على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان، وهي : الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد ...)) الحديث^(١) .

فاتفق العلماء على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، وتنازعوا فيما عدتها. فطائفة قصرت التحرير على هذه الأصناف فقط وهو مذهب أهل الظاهر^(٢) .

وذهب الحنفية وأحمد في ظاهر مذهبهم إلى أن علة التحرير مكيل وموزون بجنسه^(٣) ، فكل ما يدخل الكيل أو الوزن من جنس واحد، إن بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نسيئة لا يجوز، ولو باع ثوباً

(١) سبق تخربيجه ص ٢٩٧ .

(٢) نيل الأوطار ٣٠٢/٥ .

(٣) نيل الأوطار ٣٠٢/٥، الربا والمعاملات في الإسلام ص ١٦١ محمد رشيد رضا، تفسير القرطبي ٣٥٢/٣، أحكام القرآن للجصاص ص ١٨٤، الربا والمعاملات المصرفية ص ٥٥، الربا والقروض في الفقه الإسلامي ص ٤٢ .

بثوب نسأ، لم يجوز لاتحاد الجنس .

ومنعوا كذلك بيع التراب بعضه بعض متفاضلاً؛ لأنه يدخله الكيل، ولو باع حديداً بنحاس لم يجوز لوجود الوزن، وأجازوا الخبز رغيفاً برغيفين؛ لأنه معدود، غير مكيل ولا موزون في عرفهم، وإن كان الخبز يوزن في العصر الحاضر.

وقال الشافعي: العلة كونه مطعوماً جنساً، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، وهو رواية عن أحمد. وهذا قوله في الجديد. فلا يجوز عنده بيع الخبز بالخبز متفاضلاً ولا نسيئة، ولا يجوز بيع بيضة بيضتين، ولا بطيخة بيطيختين لا يدأ بيد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول .

وقال في القديم: كونه مكيلاً أو موزوناً، كما هو الحال عند الحنفية .
وذهب المالكية إلى كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً، كالأصناف الواردة في الحديث، من التمر والبیر والشعير وما في معناها، من الأرز والسمسم والذرة، والقطاني من الفول والعدس والحمص، وكذلك اللحوم والألبان والزيوت، والشمار كالعنب والزبيب والزيتون، ويلحق بها العسل والسكر، فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء .

وجائز فيه التفاضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد))^(١). ولا ربا في

(١) سبق تخریجه ص ١٩٧ .

رطب الفواكه التي لا تبقى، كالتفاح والرمان والقثاء والخضروات .
وقال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلاً؛ لأنه مما
يدخر، ويجوز عنده مثلاً بمثل .

وفي رواية عن الشافعي، ورواية عن أحمد أن علة التحرير
الطعام إذا كان مكيلاً موزوناً جنساً^(١) . وهذه الرواية تجمع بين رأي
الحنفية والشافعية والخنابلة^(٢) .

ومن هذا يظهر أن الجنس معتبر عند الجميع، فيما يتعلق به من
تحريم ربا الفضل عند انضمام غيره إليه.

وأما الدر衙م والدنانير، فعند أبي حنيفة، ورواية عن أحمد،
العلة فيهما كونهما موزونين .

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن العلة في ذلك هي
الشمنية، وقد أجمعوا على جواز ذلك في الموزونات من النحاس
والحديد. فالدر衙م والدنانير هي أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار
الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون مضبوطاً^(٣) .

٣- الخلاف في تحريم ربا الفضل :

ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم ربا الفضل، وأنه كحرمة ربا النسيئة،

(١) تفسير القرطبي ٣٥٢/٣، شرح فتح القدير ٤/٧ .

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام ص ١٦١ محمد رشيد رضا.

(٣) الربا والمعاملات في الإسلام ص ١٥٦ محمد رشيد رضا.

ووردت روايات عن بعض الصحابة^(١) تفيد عدم وجود ربا الفضل، وجعلوا الربا محسوراً في ربا النسيئة^(٢). وكانوا يقولون: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا ربا إلا في النسيئة))^(٣).

وقد روي أن عبد الله بن عباس رجع عن رأيه، عندما راجعه في ذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه^(٤).

(١) روي ذلك عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن الزبير (المغني مع الشرح الكبير ٤/١٢٣).
(٢) المغني ٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم من رواية أسامة بن زيد، بلفظ: « إنما الربا في النسيئة »، برقم ١٥٩٦، وتأول الشافعي حديث أسامة: « إنما الربا في النسيئة » فقال: " يتحمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في صفين مختلفين، ذهب بورق، أو ثغر بخطبة، فقال: « الربا في النسيئة » فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يؤد المسألة (شرح السنة ٦٦/٦)، وانظر: الحديث في جامع الأصول، بلفظ « لا ربا إلا في النسيئة »، ١٤٨/١، والحديث مخرج في الصحيحين، أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسأ، وانظر: المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان ١٥٣/٢، كتاب المساقاة. وانظر: المؤلو والمرجان رقم ١٠٢٧، حيث ثبت عن أبي سعيد الخدري أنه اعترض على ابن عباس في قوله بمحصر الربا في النسيئة، وقال له: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله؟ فقال ابن عباس: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله مني، ولكنني أخبرني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا ربا إلا في النسيئة »، وانظر: فتح الباري رقم ٢١٧٨، ٢١١٩ (المتن) .

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٤، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٨٦.

وقال الشعبي: حدثني بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهم الخبر، فالخبر أنه رجع عن فتواه فقال: الفضل حرام^(١). وقال حابر بن زيد رضي الله عنه: ما خرج ابن عباس رضي الله عنهم من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة^(٢). وقال ابن قدامة في المغني: فإن لم يثبت رجوع ابن عباس، فإن جماع التابعين بعده يرفع قوله^(٣). وقد أنكر ابن حزم الظاهري رجوع ابن عباس عن قوله، كما أنكر الأجماع على تحريم ربا الفضل، وذكر أن فقهاء مكة من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهم كانوا يقولون بقوله^(٤). ولكن عامة أهل العلم على تحريم ربا الفضل، وربا القرض، وربا النسيئة، ولم يُأْدِلُوا من ظاهر الكتاب والسنة والآثار^(٥).

= المستدرك ٤٣/٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه.

(١) المبسوط للسرخسي ٦/١٤، ١٠٦/١٢، والصرف بفتح المهملة: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واحتلافه وهو الجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهمما، وهو قول الجمهور. (فتح الباري ٣٨٢/٤)

وأما المتعة فالمراد بها نكاح المتعة.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/١٤، ١٠٦/١٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٤/١٢٣ .

(٤) المخلوي لابن حزم ٨/٥٦٦ .

(٥) انظر: مناقشة هذه الأدلة في كتاب (الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية) ص ٦٧ وما بعدها.

ولقد وفق الشنقيطي بين ما ذهب إليه جمهور العلماء، وبين ما روی عن ابن عباس، وأسامة بن زيد وغيرهما، بأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لا ربا إلا في النسيئة))، إنما هو جواز الفضل في جنسين مختلفين، واختار هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى^(١).

وقال ابن حجر في فتح الباري: وقال الطبرى: معنى حديث أسامة - لا ربا إلا في النسيئة - إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدأ بيد ربا، جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري^(٢).

٤ - صرعر الجن للإنسان: ذهب عامة المعتزلة^(٣) وأبو بكر الرازى الجحاص من الحنفية، وفخر الدين الرازى، والقفال من الشافعية، والقاضى أبو يعلى من الحنابلة، إلى إنكار صرعر الجن للإنسان، وقالوا: إن الجن مخلوق ليس له سلطان على الإنس، بل هو عالم مستقل بذاته^(٤)، وفسروا قوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي

(١) أضواء البيان ١/٢٩٣، وقد أطالت في ترجيح رأى الجمهور، وبين أقوال العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ربا إلا في النسيئة» وأفاض في ذلك، فليرجع إلى ذلك من يرغب التوسع والاستزادة .

(٢) فتح الباري ٤/٣٨٢ .

(٣) التفسير الكبير للرازى ٧/٨٩، تفسير البيضاوى ١/١٤٣، لقط المرجان في أحكام الجان ص ١٣٤، عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٧١ .

(٤) وافقهم في ذلك محمد رشيد رضا في تفسير المثار، ومحمود شلتوت وبعض المعاصرین.

يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ^(١) بـأـنـهـذاـوـرـدـوـفـقـمـاـكـانـيـتـداـولـهـ .
الـعـربـفـيـالـجـاهـلـيـةـ .

وـمـاـقـالـهـالـزـمـخـشـريـفـيـتـفـسـيرـالـآـيـةـ:ـوـتـخـبـطـالـشـيـطـانـمـنـزـعـمـاتـ
الـعـربـ،ـيـزـعـمـونـأـنـالـشـيـطـانـيـخـبـطـالـإـنـسـانـفـيـصـرـعـ،ـوـالـخـبـطـالـضـرـبـ
عـلـىـغـيـرـاسـتـوـاءـ،ـفـوـرـدـعـلـىـمـاـكـانـواـيـعـتـقـدـونـ،ـوـالـمـسـالـجـنـونـ،ـوـرـجـلـ
مـسـوسـ،ـوـهـذـاـأـيـضـاـمـنـزـعـمـاـهـمـ،ـوـأـنـالـجـنـيـسـهـفـيـخـتـلـطـعـقـلـهـ،ـ
وـكـذـلـكـجـنـرـجـلـمـعـنـاهـضـرـبـتـهـالـجـنـ،ـوـفـيـرـؤـيـتـهـلـلـجـنـقـصـصـ
وـأـخـبـارـوـعـجـائـبـ^(٢)ـ .

وـقـالـوـإـنـمـاـجـاءـفـيـالـآـيـةـ،ـإـنـمـاـكـانـوـفـقـاـلـمـاـيـتـداـولـهـالـعـربـ،ـ
وـلـيـسـبـتـقـرـيرـوـتـأـكـيدـلـهـذـهـالـدـعـوـىـ،ـوـيـشـبـهـهـذـهـمـاـجـاءـفـيـقـوـلـهـعـالـىـ:
﴿ طَلَعُهَا كَانَهُ رُؤُوسُ الشَّيْطَنِ ﴾ ^(٣)ـ .

فـرـؤـوـسـالـشـيـاطـينـلـمـيـشـاهـدـهـاـالـنـاسـ،ـوـلـكـنـهـمـيـتـصـورـوـنـهـاـبـصـورـةـ
بـشـعـةـمـنـفـرـةـ .

وـقـالـوـ:ـإـنـالـرـوـاـيـاتـالـوـارـدـةـفـيـصـرـعـالـجـنـلـلـإـنـسـانـلـمـيـصـحـ
مـنـهـاـشـيـءـ،ـوـهـذـهـمـسـأـلـةـمـنـمـسـائـلـالـعـقـيـدـةـ،ـوـلـاـيـصـحـالـجـزـمـفـيـهـاـ
بـنـاءـعـلـىـاـدـلـةـالـظـنـيـةـ .

وـقـالـوـأـيـضاـ:ـإـنـهـذـهـالـآـيـةـشـبـيـهـةـبـقـوـلـهـعـالـىـ:ـ**﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا**

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .

(٢) تفسير الكشاف ٣٩٩/١ .

(٣) سورة الصافات، الآية ٦٥ .

أَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ يُنْصِبُ وَعْدَابِ ﴿١﴾ .

فالراجح عند أهل العلم أن مس الشيطان لأيوب عليه السلام إنما كان بطريق الوسوسه. ولم يكن ذلك المس من باب صرخ الجن^(٢).

وما قاله القاضي أبو السعود في تفسيره: «(وقيام المتصروع وارد على ما يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان، فيصرع ويختبط، والخبط: الضرب بغير استواء، كخبط العشواء، وفي قوله: (من المس) قال: أي الجنون، وهذا أيضاً من زعمائهم، أن الجن يمسه فيختلط عقله، فلذلك يقال: جن الرجل)»^(٣).

وفعل الرازبي الخصاص في تفسيره مثل ذلك^(٤).

وهناك كتاب صغير عنوانه: (بين وبين الشيخ حامد الفقي) حمل فيه مؤلفه أحمد شاكر بشدة على حامد الفقي؛ لأنه نقل أقوال أهل العلم في عدم صحة صرخ الجن للإنسان، ونقل قول الشافعي:

(١) سورة ص، الآية ٤١.

(٢) تفسير الألوسي ٢٠٦/٢٣.

(٣) تفسير أبي السعود ٤١٢/١، وانظر تفسير القاضي البيضاوي ١٤٣/١، الفتوى لمحمود شلتوت ص ٢٦ - ص ٢٧، تفسير الرازبي ٨٨/٧، تفسير المنار ٣٧٠/٨ محمد رشيد رضا، عالم الجن ص ٢٧١ عبد الكريم عبيدات.

(٤) أحكام القرآن للخصاص ٤٧/١، ٤٨.

((من ادعى أنه يرى الجن، ويستعين بهم، فإننا نرد شهادته، وننهمه بالكذب))^(١).

وذكر العلماء أن من ادعت الحمل من الجن، وظهر حملها، فلا يصدق قوله، ويقام الحد عليها .

وقد مال صاحب المثار إلى هذا المذهب، ونقل عن ابن عطية قوله في تفسير الآية : إن المراد من الآية تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخبط المتصروع، كما يقال لمن يصرع بحركات مختلفة: قد جن. ثم قال: وهذا هو المتباذر، ولكن ذهب الجمهور إلى خلافه، وقالوا إن من علامة المرابين يوم القيمة أفهم يبعثون كالتصرونعين، ورووا ذلك عن ابن عباس وابن مسعود .

ثم قال: والمتباذر إلى جميع الأفهام ما قاله ابن عطية؛ لأنه إذا ذكر القيام انصرف إلى النهوض المعهود في الأعمال، ولا قرينة تدل على أن المراد به البعض، وهذه الروايات لا يسلم منها شيء من قول في سنته، وهي لم تنزل مع القرآن، ولا جاء المرفوع منها مفسراً للآية^(٢).

ثم ختم كلامه بأنه قد يكون المراد من الجن الأجسام الحية الخفية، التي عرفت في هذا العصر بواسطة النظارات المكبرة، وتسمى الميكروبات^(٣).

(١) بين وبين الشيخ حامد الفقي/أحمد شاكر .

(٢) تفسير المثار ٣/٨٠ .

(٣) تفسير المثار ٣/٨١ .

وأقول إن ما نقله محمد رشيد رضا عن ابن عطية، حتى وإن سلمنا بأنه هو الراجح، فإنه لا يتعارض مع رأي جمهور العلماء الذين ذكروا بأن هذا القيام يكون القيامة؛ لأنه لا يمنع أن يكون حال هؤلاء المرابين في تحبظهم في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على هذا الحال، وعند قيامهم يوم القيمة كذلك، يكونون على نفس تلك الحال والصفة .

وكذلك ما نقله عن ابن عطية، فإنه لا يتعارض مع القائلين بصرع الجن للإنسان .

أما قوله: بأن المراد بالجن الميكروب، فهذا قول واضح التهافت، ومن المأخذ المعدودة على صاحب تفسير المنار، والتي تأثر فيها بصاحبها محمد عبده .

أما جمهور العلماء، فقد ذهبوا إلى إمكانية صرع الجن للإنسان، والتلبس به، والتتكلم على لسانه .

ومما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة^(١):

« فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر، وما يأتون به على اختلاف أنواعه، كدعاء الكواكب، وتخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، وما ينزل من الشياطين

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨٠ .

على كل أفاك أثيم^(١)، فالشياطين التي تنزل عليهم، ويسمونها روحانية الكواكب، وأنكروا دخول الجن في أجساد الإنس، وحضورها بما يستحضرون به من العرائيم والأقسام، وأمثال ذلك كما هو موجود، فقد كذب بما لم يحط به علما» .

وقال في موضع آخر : «إن من الناس من رآهم، وفيهم من رأى من رآهم، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين، ومن الناس من كلامهم وكلمته، ومن الناس من يأمرهم وبنهماهم ويتصرف فيهم، وهذا يكون للصالحين وغير الصالحين، ولو ذكرت ما جرى لي ولأصحابي معهم لطال الخطاب، وكذلك ما جرى لغيرنا، لكن الاعتماد على الأوجوبة العلمية يكون على ما يشترك الناس في علمه، ولا يكون بما يختص بعلمه الحبيب، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به»^(٢) .

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : إن قوماً يزعمون أن الجن لا يدخل في بدن الإنس، فقال : يابني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه^(٣) .

وقال ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد :

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هَلْ أَنْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيْطَانُ ﴾ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَاكِ أَثِيمٍ ﴾ سورة الشعراء الآيات ٢٢١، ٢٢٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٢٣٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٦ ، لقط المرجان للسيوطى ص ١٣٤ .

الصرع صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة .

والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه^(١) .

وقد كتب الشيخ عبدالعزيز بن باز رسالتين الأولى : في مسألة دخول الجن في بدن الإنسان، وجواز مخاطبة الجن للإنسن، والثانية : في العلاج عن طريق السحر والكهانة^(٢) .

وقد فرق الشيخ أبو بكر الجزائري بين الشيطان الذي ليس له سلطان على الإنسان إلا بالوسوسة، وبين الجن الذي يصرع الإنسان، ويتبليس به فيصرعه، وينطق الجن على لسانه^(٣) .

وقد استدل الجمهور بأدلة عديدة من الكتاب والسنة والآثار^(٤) .

وقد تعقب القاسمي ما ذكره صاحب الكشاف في تفسيره، ونقل ما كتبه الإمام ناصر الدين أحمد بن المنير^(٥) الاسكندرى، فقال^(٦) : معنى

(١) زاد المعاد ٦٦/٤ .

(٢) رسالتان، عبدالعزيز بن باز، دار السلام - الرياض ط ١٤١١ هـ .

(٣) الدفاع عن الغزالى ص ٢٣-٣٣ (راسم للدعایة) ط ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

(٤) انظر : كتاب الدليل والبرهان على صرع الجن للإنسان لابن تيمية، عالم السحر والشعوذة لعمر الأشقر، غرائب وعجائب الجن للأشبيلي وغيرها كثير .

(٥) جاء في تفسير القاسمي (قال الناصر في الانتصار) والصواب : قال الناصر في الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال . تفسير القاسمي ٣/٧٠٠ .

(٦) كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ١/٣٩٩ (مطبوع على

قول الكشاف: من زعمات العرب، أي كذبائهم وزخارفهم التي لا حقيقة لها، وهذا القول على الحقيقة من تخيط الشيطان بالقدرة، ومن زعمائهم المردودة بقواطع الشرع .

ثم قال: واعتقاد السلف، وأهل السنة، أن هذه أمور على حقائقها واقعة، كما أخبر الشرع عنها، وإنما القدرة خصماء العلانية، فلا جرم أنهم ينكرون كثيراً مما يزعمونه مخالفًا لقواعدهم، ومن ذلك: السحر، وخيطة الشيطان، ومعظم أحوال الجن^(١) .

وصرح القرطي بأن هذه الآية دليل على فساد من أنكر الصراع من جهة الجن^(٢) .

وأقول: إن القضية ما زالت محل خلاف، ليس بين المسلمين فقط ولكنه حتى عند النصارى واليهود، وغيرهم من الأمم .

وقد قامت بعض الدراسات الميدانية في جامعة الملك سعود^(٣) ،

= هامش الكشاف) .

(١) تفسير القاسمي ٧٠١/٣ وما بعدها .

(٢) تفسير القرطي ٣٥٥/٣ .

(٣) وقد ظهرت بعض الحلقات في التلفزيون السعودي يعرض فيها الأستاذ المتخصص في الطب النفسي لبعض الحالات، وناشد كل مريض يعتقد أنه مصروع أن يأتي إليهم لدراسة حالته.

كما سجلت رسالة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في قسم القرآن وعلومه، زار الباحث بعض المنازل التي يعالج فيها الصرع، ولم يتمكن من تسجيل دليل علمي حقيقي ظاهر على ذلك . فعند ادعاء أن المتصروح قد تلبس به جني هندي، وأنه يتكلم الهندية، جاء مترجم هندي ليسمع ما يهذى به ذلك المتصروح، وأنكر أن يكون مثل هذا الكلام له أدنى صلة باللغة الهندية، بل هو مجرد هذيان، وتغير صوت ورعاشات وهكذا^(١).

ونحن عندما نأخذ برأي الجمهور لا يعني أننا نشجع الناس على الذهاب للسحرة والمشعوذين، بل ندعوهם للتمسك بكتاب الله والتحصن به، وبعد عن مواطن الريب والزلل، فإن الله هو خير حافظاً وهو أرحم الراحمين .

٥ - الحكمة من تحريم الربا^(٢):

لقد حرم الله الربا، لما يترتب عليه من أضرار ومجاصد، تعم الفرد والمجتمع، وتوسيع دائرة هذا الفساد لتشمل التواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية .

(١) انظر: النذير العريان لتحذير المرضى والمعالجين بالرقى والقرآن، فتحي بن فتحي الجندي، دار طيبة، ط١، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

(٢) انظر: تفسير المنار ٩١/٣، روائع البيان للصابوني . ٣٩٤/١

فقد جعل الله تعالى طريق تعامل الناس، واستفادة كل منهم من الآخر، عن طريق العمل، والربا زيادة في المال دون عمل . ويختلف البيع عن الربا؛ لأن البيع يلاحظ فيه انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعاً حقيقةً، أما الربا فهو إعطاء الدرهم وأخذها مضاعفة في وقت آخر، وهي غالباً لا تعطى بالرضا، بل بالكره والاضطرار. وكذلك فإن الربا يؤدي إلى تكدس المال في أيدي فئة قليلة من الناس، يجعل عملها مقصوراً على استغلال المال بمال، وما نشاهد في العصر الحاضر أكبر دليل على ذلك .

فالمال مكدس عند أصحاب البنوك، وشركات التأمين، وما شاهدها، وتحكم هؤلاء في كل شيء، ويكتفي أن نشير إلى ما فعله اليهود ويفعلونه الآن، من تحكم واستغلال لشعوب الأرض قديماً وحديثاً، وذلك باعتماد الربا والوسائل المحرمة لجمع المال .

والربا كذلك يؤدي إلى وقوع الضربينة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، الذي يجب أن تسوده الرحمة والإخاء .

كما أنه يفضي إلى امتناع الناس عن تحمل المشاق، في الكسب والتجارة والصناعة؛ فؤدي إلى انقطاع مصالح الخلق، ويفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس .

ولا يقال: إن رأس المال لو بقي في يد صاحبه لاستفاد منه وربح بالمتاجرة فيه، فلما دفعه للمحتاج جاز له أن يأخذ زيادة عن رأس ماله، مقابل تعطل الانتفاع بهذا المال^(١).

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ١٦٨/١ .

وذلك لأن الربع المزعوم لهذا المال لو بقي في يد صاحبه أمر موهوم مظنون، فقد يحصل وقد لا يحصل، أما الزيادة على رأس المال فهي ملك للفقير على وجه اليقين، وقد يخسر ذلك الحاج في تعامله برأس المال الذي استدانه، فيجمع عليه خسارته في التجارة، والزيادة التي يطلبها المرابي على رأس المال .

٦ - بيع العينة^(١) :

العينة بكسر العين المهملة، ثم ياء تحتية ساكنة، ثم نون .
قال ابن فارس: العين هو المال العتيد الحاضر، يقال: هو عين غير دين، أي هو مال حاضر تراه العيون^(٢).
ومن المجاز: إطلاق العين على الميل في الميزان. قال الراغب:
وتستعار العين للميل في الميزان^(٣).

وقد اشتقت العينة من هذا الأصل، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: اشتقت من عين الميزان وهي زيادته.
ووافقه ابن فارس فقال: هذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأن العينة لا بد أن تجر زيادة^(٤)، وقال الأزهري: العينة اشتقاها من

(١) انظر الذرائع الربوية، سليمان الملحم، رسالة ماجستير في كلية الشريعة.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (عين)، ٢٠٣/٤ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٣٥٥ .

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (عين) .

العين، وهو النقد الحاضر^(١).

وقال الجوهرى: العينة بالكسر وسكون المثناة: السلف، ويقال: اعتان الرجل، إذا اشتري الشيء نسبية^(٢). وقال ابن منظور: والعينة: الربا^(٣).

وقال في القاموس المحيط: وعين، أخذ بالعينة، أي السلف أو أعطى بها، والتاجر باع سلعه بثمن إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن^(٤).

وللعينة صور متعددة، ولكنها في عامتها تدخل في بيع المضطر، كأن يحتاج رجل إلى نفقة، فلا يعطيه الموسر بالقرض، ولكن يبيعه السلعة بضعف ثمنها، فيضطر المحتاج لبيعها بخسارة من أجل حصوله على المال^(٥).

وقال ابن قدامة: إن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها من المشتري بأقل منه نقداً، فهو عينة^(٦).

وقال البنا الساعاتي في تعليقه على مستند أحمد^(٧): فسر الفقهاء

(١) تهذيب اللغة للأزهري، ٢٠٧/٣.

(٢) الصحاح للجوهرى، (مادة عين).

(٣) لسان العرب، (مادة عين).

(٤) القاموس المحيط، (مادة عين).

(٥) انظر: الفتاوی الكبرى لابن تيمیة، ١٣٧/٣.

(٦) المغني لابن قدامة، ٢٦٠/٦.

(٧) الفتح الرباني لترتيب مستند الإمام أحمد ٤٤/١٥، نيل الأوطار ٥/٣١٩.

العينة، أن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر إلى أجل، ثم يشتريها منه بثمن حال نقداً في المجلس، بأقل من الثمن الذي باعها به، ليقى الكثير في ذمته ويسلما من الربا، وقيل لهذا البيع عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً معجلاً، ليصل به إلى مقصوده، معبقاء الثمن الكبير في ذمته، وذلك حرام باتفاق العلماء، إن اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم؛ لأنه حيلة على تحليل الربا، فإن لم يكن بينهما شرط، أجازها الشافعية، ومنعها جمهور العلماء .

ولو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس، فهي عينة أيضاً لكنها جائزة بالاتفاق إذا خلت من التواطأ على الحيلة .

وقال الشوكاني: سميت عينة؛ لأن العينة هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة، ليصل إلى مقصوده^(١). وذهب ابن القيم إلى عدم جواز بيع العينة، مستدلاً بما روى عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع))^(٢).

وقال: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له^(٣).

(١) نيل الأوطار ٥/٣١٩، تفسير القرطبي ٥/٣٦١.

(٢) نيل الأوطار ٥/٣١٩ - الشوكاني.

(٣) نيل الأوطار ٥/٣١٩ .

وبيع العينة حيلة ومكر وخديعة، وهو لا يرفع المفسدة التي حرم الربا من أجلها، بل يزيدها قوة وتأكدًا من وجوه عديدة^(١).

وقال القرطبي: إن من أباح بيع العينة، فليبيع حفر البئر، ونصب الحالات لهلاك المسلمين والمسلمات، وذلك لا ي قوله أحد^(٢).

وقال: لقد اتفقنا على منع من باع العينة، إذا عرف بذلك وكانت عادته^(٣).

وقد وردت من السنة عدة روايات^(٤) في تحريم هذا النوع من

البيوع الذي هو صورة من صور الربا، نذكر منها ما يلي:

١ - ما أخرجه أحمد وأبو داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم))^(٥).

٢ - أخرج الدارقطني^(٦)، عن أبي إسحاق السبيبي، عن

(١) نيل الأوطار ٣١٩/٥.

(٢) يقصد حفر البئر ليقع فيه الناس.

(٣) تفسير القرطبي ٣٦٠/٣.

(٤) ورد النهي عن العينة من طرق، عقد لها البيهقي في سننه باباً، ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر عللها. (نيل الأوطار ٣١٨/٥).

(٥) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٦٢، باب في النهي عن العينة، وأحمد في المسند (الفتح الرباني، ٤٤/١٥، رقم ١٤٥).

(٦) أخرجه الدارقطني ٣/٥٢، رقم ٢١١، ٢١٢، و جاء في التعليق المغني على الدارقطني

أمرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين إني بعث غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً. فقالت لها عائشة: ((بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت^(١)، أخبريه أن الله تعالى قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي، قالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)).

ويدل الحديث أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بشمن مؤجل، أن

= ٥٣/٣ أخرجه البيهقي، وعبدالرازق الصنعاني في المصنف، وأحمد بإسناد جيد، وقال ابن قدامة في المعنى: رواه الإمام أحمد، والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ، وتقديم عليه، إلا بتوقف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحرى مجرى روایتها ذلك عنه، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا (المعنى ٢٦١/٦). وقال الدارقطني: الحديث في إسناده أم محبة، والعالية بنت أبيفع، وهما مجھولتان، لا يتحقق بهما.

والعلية بنت أبيفع هي زوج أبي إسحاق الهمذاني الكوفي السبيعي، أم يونس بن أبي إسحاق. وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجھولة، لا يحتاج بها، ولا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة، حليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات.

انظر: جامع الأصول ١/٥٧٢ رقم ٤٠٥ وانظر: التعليق المغني على الدارقطني ٣٥٩/٣، تفسير القرطبي .

وقد ضعف هذه الرواية الشافعية وقرر كلامه ابن كثير (تفسير ابن كثير ١/٣٣١).

(١) أي ما بعث فكلمة شرى يعني باع، ومن ذلك قوله تعالى: «وَمِنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْيَقَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ» سورة البقرة، الآية ٢٠٧ .

يشترىه من المشتري بأقل من ذلك الثمن نقداً، قبل قبض الثمن الأول . وتصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدل على أنها قد علمت التحريم بنص من الشارع، إما على جهة العموم، أو جهة الخصوص، كما جاء في حديث بيع العينة المقدم^(١) .

وقد ذكر العلماء للعينة صوراً متعددة، ومن هذه الصور:
 ١ - أن يعطي الرجل الآخر مبلغاً من المال دون زيادة، ولكنه يطلب منه سداد هذا المبلغ عن طريق عمل يؤديه إليه .
 ولكنه لا يدفع له أجر أمثاله، بل غالباً ما يكون ذلك الأجر أقل من نصف الأجرة المعتادة .

وقد كان هناك شيخ في قريتنا يفعل ذلك، حتى مع أقاربه المحتاجين، إذ كان يشتري الأرض غير المزروعة بثمن زهيد، ثم يكلف الآخرين الذين يداينهم بالعمل في أرضه بنصف الأجر تقريرياً، ويدعى أنه يريد أن يعينهم لكي يقوموا بسداد ما في ذمتهم، فيعملون طيلة السنة في أرضه يزرعونها، ويسمّدونها، ويقومون على رعايتها، بأجر زهيد. فيصبح الربا الذي يأخذه منهم مضاعفاً، أكبر من ربا البنوك وما شابهها. والقاعدة المشهورة عند العلماء: ((أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا)) .

(١) نيل الأوطار ٥/٣١٧ .

وما ذكره ابن تيمية، من أن عامة صور بيع العينة يدخل في بيع المضطر، وبالتالي فالحكم يجمع هذه الصور عامة؛ لأنه استغلال لحاجة المضطر، فهو كلام متفق مع روح الشريعة .

٢ - ومن صور العينة ما يسمى بالتورق^(١).

وهو أن يشتري الرجل السلعة لاحاجة له بها، بثمن مؤجل، أكثر من سعرها الحقيقي في السوق، ثم يبيعها بثمن معجل ، أقل مما اشتراها به، غالباً ما يبيعها بأقل من سعرها الحقيقي في السوق، فتكون خسارته في السلعة أكبر من الفائدة الربوية، وهو أمر مشتهر في شراء السيارات، فيشتري الرجل سيارة نسائية من الشركة بعشرة آلاف دينار، على أن يدفع الثمن على أقساط مؤجلة، ثم يأخذ الرجل السيارة ويباعها في السوق بتسعة آلاف أو أقل، لأنه أصلاً لا يريد السيارة، ولكن يريد الحصول على المال .

وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى تحريم التورق، وقال عنه: إنه أخية^(٢) الربا، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه،

(١) وهو مأخوذ من (الورق) وهي الدراما المضروبة من الفضة، ومن ذلك قوله تعالى: «فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَرْجَحُ طَعَامًا» سورة الكهف، الآية ١٩ .

وبسب إطلاق هذه التسمية على هذه الصورة من صور العينة؛ لأن هدف المشتري هو الحصول على الورق من الدراما فقط.

(٢) الأخيَة: عود في حائط أو في جبل، يدفن طرافه في الأرض، ويبرز طرفه - كالحلقة -

ورجح ذلك ابن تيمية^(١).

وقد ذهب الشيخ عبدالعزيز بن باز إلى جواز التورق^(٢)، ووضع رسالة في ذلك بعنوان (التورق)، كما ذهب إلى جواز ذلك الكمال بن الهمام من الحنفية، والقاضي أبو يوسف^(٣)، وعامة الشافعية كما هو مشهور عنهم^(٤)، وابن حزم الظاهري^(٥).

٣ - ومن صور العينة أن يعطي الرجل لآخر مبلغ ألف دينار قرضاً، على أن يبيعه سلعة لا تساوي ديناراً بمائة دينار.

وهذه المسألة تسمى مسألة السبحة؛ لأنها بعد أن يعطيه المال، يبيعه سبحة عنده بمبلغ كبير، يفوق النسبة الربوية التي يصرح بها الآخرون. والدليل في هذا المقام قوله تعالى: ﴿تَخْنَدِعُونَ كَاللَّهِ وَالَّذِينَ أَمْتُوا وَمَا تَخْنَدِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٦).

= تشد فيها الدابة، جمعه أخايا وأواخي، والأحية: الطنب، والحرمة، والذمة. ومقصده بقوله هذا يرحمه الله، أنك مهما حاولت بإبعاد العينة عن الربا فهي مرتبطة له، لا تنفك عنه، وكما قال ابن تيمية: هي أصل الربا. القاموس المحيط (مادة آخر).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣١/٢٩ .

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٧) ص ٥٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٥ .

(٤) الأم ٣٨/٣، تكميلة المجموع ١٤٩/١٠ .

(٥) المحلى ٤٧/٩ .

(٦) سورة البقرة، الآية ٩ .

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهمَا عن رجل باع حريرة ثم ابتعها لأجل زيادة درهم، فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة. وسئل عن ذلك أنس بن مالك فقال: هذا مما حرم الله ورسوله^(١).

فمني كان مقصود التعامل دراهم بدراهم إلى أجل: ((وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٢).

وقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من باع بيعتن في بيعة، فله أو كسهما أو الربا))^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))^(٤).

(١) بجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣٢/٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ١/٧ - ١٥، في بدء الوضي، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، وأخرجه مسلم برقم ١٩٠٧، في الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنية». وانظر: جامع الأصول ١١/٥٥٦، حيث قال ابن الأثير الجزري: أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

(٣) صحيح الجامع الصغير، رقم ٦١١٦، وقال فيه: حديث حسن، أخرجه أبو داود والحاكم وابن أبي شيبة. وانظر: جامع الأصول لابن الأثير الجزري، ٥٣٣/١، ونقل الحقن قول ابن القيم في تهذيب السنن ٥/١٠٥ في شرح هذا الحديث، ورجح أن المراد بذلك بيع العينة.

(٤) أخرجه النسائي ٧/٢٨٨، رقم ٢٩٥ في البيوع، باب سلف وبيع، وباب شرطان في بيع، والترمذى رقم ١٢٣٤، في البيوع باب كراهة بيع ما ليس عندك، وأبو داود رقم ٣٤٠٥ في الإجارة. وانظر: صحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني رقم ٧٦٤٤، وقال: إن المراد بهذا الحديث هو بيع التقسيط المعروف اليوم، والعلة في

فحرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل شيئاً، ويقرضه مع ذلك، فإنه يحابيه في البيع لأجل القرض، حتى ينفعه فهو ربا^(١). وقد نقل عن محمد بن الحسن قوله في بيع العينة^(٢):

هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إذا تباعتم بالعينة ...)) الحديث. وقد عنون الشيخ أبو زهرة لمسألة العينة^(٣) فقال: ((التحايل على الربا ببيع العينة)) وحمل على الذين قالوا: بحوار ذلك من المحدثين حملة شديدة .

وقال الإمام أحمد فيمن يتعامل بالعينة: ((لا يعجبني أن يكتب عنه الحديث))^(٤).

٧ - الربا من أكبر الكبائر:

الربا من أكبر الكبائر بنص القرآن الكريم، وبما جاء في السنة الشريفة، التي بينت عظم هذه المعصية، وما يتترتب عليها من حرب لله ورسوله، وعقوبة في الدنيا بمحق البركة، والتخبط على غير هدى، وعقوبة في الآخرة تظهر في تخبطهم، كالذى يتخطبه الشيطان من المس،

ذلك الربا.

(١) بجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣٣/٢٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٢٦ .

(٣) بحوث في الربا ص ٢٧ محمد أبو زهرة.

(٤) الفروع ٤/١٧٠ ابن مفلح الرامي.

وعذاب أليم في عذاب جهنم وبئس المهد، إلا أن يتوب الله عليه .
وهناك روایات عديدة وردت في عقوبة أكل الربا، وذم من

يقدم على ارتكاب هذه المعصية، ونذكر من هذه النصوص ما يلي:
١ - ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله،
وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))^(١).

٢ - ما أخرجه الحافظ الهيثمي عن عبد الله بن حنظلة^(٢) غسيل
الملائكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال^(٣): ((درهم ربا يأكله

(١) أخرجه مسلم، برقم ١٥٩٨، في المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، وانظر:
مختصر صحيح مسلم للمنذري، رقم ٩٥٥، والترمذى رقم ١٢٠٦، في البيوع، باب
ما جاء في أكل الربا، وقال: حسن صحيح، وأبو داود رقم ٣٣٣٣ في البيوع، باب
في أكل الربا وموكله، وانظر: جامع الأصول ١/٤٢، رقم ٣٦٨، رقم ٣٦٩، وانظر:
كتاب الكبائر للذهبي ص ٨٣، الدر المنثور في التفسير بالتأثر ٢/٢، ٢/١٠٢، حيث ساق
عدة روایات في ذلك.

(٢) عبد الله بن حنظلة: هو عبد الله بن عبد عمرو (حنظلة) بن صيفي بن النعمان،
من الأوس، من أعلام التابعين. قتل أبوه وخلفه جنيناً ونشأ يتيمًا، ولما خرج أهل
المدينة (يوم الحرة) على يزيد بن معاوية أجمعوا أمرهم، فولوه عليهم، وبايعهم
على الموت، ولما دخل جيش يزيد المدينة قاتلوا قتالاً شديداً، ولكنهم قتل منهم
الكثيرون، ومنهم عبد الله، يرحمهم الله جميعاً، الأعلام ٤/٩٩، الإصابة برقم
٤٦٢٨، والكامل لابن الأثير حوادث سنة ٥٦٣ .

(٣) بجمع الروائد ومنع الفوائد ٤/١١٧، باب ما جاء في الربا، وقال الهيثمي: أخرجه

الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية) .

٣ - ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال^(١) : ((الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم)) .

٤ - ما أخرجه البخاري عن أبي جحيفة^(٢) قال^(٣) : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم - أجراة الحجامة - وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة والمصور » .

٥ - جاء ذكر الربا في الصحيح، في قوله صلى الله عليه وسلم^(٤) : ((اجتبوا السبع الموبقات .. وذكر منها آكل الربا)) .

= أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال صحيح.

(١) صحيح الجامع الصغير ١/٦٦٣، برقم ٣٥٣٩، وقال الألباني: صحيح (الترغيب والترهيب ٣٥٠) .

(٢) أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره، ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة. وكان علي رضي الله عنه يسميه وهب الخير، وقال ابن حبان: مات سنة ٦٤ هـ الإصابة ٣/٦٠٦ برقم ٩١٦٨ .

(٣) أخرجه البخاري ٤/٣٥٣ في البيوع، باب ثمن الكلب، وباب موكل الربا، وأخرجه أبو داود برقم ٣٤٨٣، في البيوع، في أيام الكلاب.

(٤) أخرجه البخاري ٥/٢٩٤، في الوصايا، باب قول الله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا »، وفي الطب، باب الشرك والسحر، وأخرجه مسلم في

وقال القرطبي: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبدالله، إني رأيت رجلاً سكران يتعاقر، ي يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق، إن كان يدخل جوف ابن آدم شيء أشر من الخمر. فقال مالك: ارجع حتى أنظر في مسألك. فلما رجع الرجل، قال له الإمام مالك: امرأتك طالق. فقد تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشر من الربا، وقد آذن الله فيه لأكله بالحرب من الله ورسوله^(١).

٦ - جاء في الصحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال^(٢): قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأيت الليلة رجلين أتيايني فأخرجايني إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟! فقال: الذي رأيته في النهر: أكل الربا)).

٨ - التدرج في تحريم الربا:

لقد سلك القرآن الكريم أسلوب الرفق والتدرج، في نقل

= الإيمان باب بيان الكبائر، وأبو داود برقم ٢٨٧٤، في الوصايا.

(١) تفسير القرطبي ٣٦٤/٣.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/٣١٣، برقم ٢٠٨٥.

المخاطبين من حياة الجاهلية البغيضة، إلى سماحة الإسلام ويسره، وبتحلى ذلك في شرائع الإسلام، وأحكامه العملية، على خلاف الحال في تغيير العقيدة الفاسدة، وترسيخ عقيدة الإسلام .

وسبب هذا التدرج في تحريم بعض الأحكام الفرعية، هو رسوخ وتعلق المخاطبين بهذه العادات والأفعال، حتى أنه كان من الصعب عليهم الامتثال للإقلال عندها دفعة واحدة، في مرة واحدة .

ورضي الله عن عائشة أم المؤمنين وهي القائلة: ((إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل لا تزدواج، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً))^(١).

ونجد هذا التدرج في تحريم الربا في أربع آيات قرآنية، تتعلق بتحريم الربا، واحدة منها نزلت بمكة، وثلاث في المدينة .

الآلية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَمَا ءاتَيْتُم مِّنْ زِينَةٍ لَّمْ يُؤْمِنُوا فِي أَمْوَالٍ أَنَّاسٍ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءاتَيْتُم مِّنْ زَكْوَةٍ تُرِيدُوْنَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِّفُوْنَ ﴾^(٢).

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٨/٩، برقم ٤٩٩٣ .

(٢) سورة الروم، الآية ٣٩ .

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَحِلَّتْ هُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ وَأَخْذَهُمْ أَلْرِبَوَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾^(١).

وجاءت هذه الآية لتوجه الأنظار، وتهيء النفوس، لقبول فكرة التحرير.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَلْرِبَوَا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢).

وجاءت هذه الآية لتفيد تحريم الربا في الأضعاف المضاعفة، وهي إحدى حالات الربا.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَأَكُلُونَ أَلْرِبَوَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٣) الآيات.

فهذه الآية صريحة في تحريم جميع أنواع الربا، لا فرق بين القليل والكثير في ذلك.

٩ - في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

نسخ لما كان عليه العمل في الجاهلية، وصدر الإسلام، من أن الحر يباع بالدين، إن عجز عن سداده، ويبيّن ذلك ما أخرجه الدارقطني^(٤) عن زيد بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالاسكندرية، يقال

(١) سورة النساء، الآيات ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة، الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩ .

(٤) انظر: سنن الدارقطني ٣/٦٢ ، ٢٣٦ ، برقم ٢٣٥ ، وانظر كذلك برقم ٢٣٥ ، حيث روی

له: (سُرَق)^(١) ، فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: سمايه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ولن أدعه، قلت: لم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم، فباعوني فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي إلى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال لي: أنت سُرَق، وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذى اشتراى: ما تصنع به؟ قال: أعتقه، فلسنا بأزهد منك في الأجر، فأعتقوني بينهم، وبقي اسمى .

وأخرج البزار مثل ذلك، ولكن هذه الروايات لا يحتاج بها .

وروى عن ابن عباس أن الإمهال إنما هو في الربا خاصة .

أما في سائر الديون فإنه يدفع أو يحبس حتى يوفي، وهذا في حالة عدم وجود الفقر المدقع، أما إذا كان له مال، فإنه يمحر على ماله أو عقاره في الدين .

وقيل: إن الإمهال عام في الربا، وفي الديون على عمومها.

وقد ذكر عن شريح القاضي^(٢) أنه أمر بحبس المدعى عليه،

= عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن زيد عن أبيهما، عن ابن البيلmanni، وابن البيلmanni لا تقوم به حجة. انظر: التعليق المغني على الدارقطني ٦٢/٣، على هامش سنن الدارقطني .

(١) سُرَق: بضم السين، وفتح الراء المشدة، وقيل المخففة، قيل: جهني، وقيل: أنصارى شهد فتح مصر، وسكن بها (انظر: التعليق المغني على الدارقطني ٦١/٣).

(٢) القاضي شريح: هو شريح بن الحارث الكندي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولد قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله

لأنه لم يدفع ما في ذمته، فقيل له: إنه معسر، فقال شريح: إنما ذلك في الربا^(١)، والله تعالى قال في كتابه: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(٢).

ولكن الصحيح أن الإمهال عام في كل دين، استدلاً بقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» وهذا قول عامة الفقهاء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي^(٣).

وذكر الفخر الرازي: أن وجوب الإنذار، لما ثبت في هذه الآية بحكم النص، ثبت وجوبه في سائر الصور. وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به^(٤).

١٠ - من كثرت عليه الديون، ولم يستطع الوفاء بها، فللحاكم أن يخلعه عن ماله كله، ولا يترك له خادماً ولا مسكنًا، ولا يبقى له إلا ملابسه^(٥).

= عنهم جمياً، واستعفي في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ، توفي ٧٨ هـ، ومات بالكوفة. شدرات الذهب ١/٨٥، وفيات الأعيان ١/٢٤٢، والأعلام ٣/١٦١.

(١) تفسير الرازي ١١١/٧ .

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨ .

(٣) تفسير الرازي ١١١/٧ .

(٤) تفسير الرازي ١١١/٧ .

(٥) تفسير القرطبي ٣/٣٧٢ .

— د. فريد مصطفى السلمان

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى ذَلِكَ، مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(١)،
وَأَصْحَابُ الْسَّنَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصْبِيْ
رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكثُرَ
دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَرْمَائِهِ: ((خُذُوا مَا
وَجَدْتُمْ وَلَا يَحْبِسْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْبِسُ وَيَلَازِمُ، إِلَامْكَانٌ أَنْ يَظْهُرَ لَهُ مَالٌ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ .

وَيَحْبِسُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْجَمْهُورِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَعْسَرٌ،
أَوْ إِذَا اتَّهَمَ بِأَنَّهُ غَيْبٌ مَالٌ، أَمَا إِذَا صَحَ عَسْرٌ، فَلَا يَحْبِسُ عَلَى
الصَّحِيحِ^(٢) .

وَيُسْتَحِبُّ لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَنْظُرَ الْمَدِينَ الْمَعْسَرَ، وَلَهُ بِذَلِكِ
فَضْلٌ وَأَجْرٌ، وَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ أَنْظُرٌ فِي الْمَعْسَرِ صَدْقَة^(٣)، وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ

(١) صحيح مسلم / ٥٣٠، مختصر مسلم للمنذري برقم ٩٢٢، وذكر القرطبي أن ذلك
الصحابي المدين هو معاذ بن جبل، وعقب القرطبي على الرواية، فقال: فلم يأمر
عليه الصلاة والسلام بحبسه، كما قال شريح، ولا بعلازمه، كما قال أبو حنيفة،
إنه قال: يلازم إمكانية أن يظهر له مال. (تفسير القرطبي ٣٧٢/٣)، ولكن
أقول: إن ذمم الناس قد اختلفت عن ذمم الصحابة رضي الله عنهم، فالحبس
والعلازمة هو للتأكد من الإعسار.

(٢) تفسير القرطبي ٣٧٢/٣ .

(٣) تخريج الأحاديث والآثار الواقعـة في تفسير الكشاف للزيلعي ١٦٥/١ برقم ١٧١

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال^(١): ((حوسب رجل من كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه)) .

١١ - روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما: أنه لو أصر أهل بلدة على أكل الربا، فإن للإمام أن يستبيهم، فإن لم يرجعوا فإنهم يقاتلون، ويصبح للإمام أن يحاربهم^(٢).
وقال ابن خویز منداد^(٣): (لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا

= وابن ماجه في سنته برقم ٢٤٤٣ .

(١) أخرجه مسلم برقم ١٥٦١ في المسافة، باب فضل إنتظار المعسر، والترمذى برقم ١٣٠٧ في البيوع، باب في إنتظار المعسر، وانظر: جامع الأصول من أحاديث الرسول ٤٥٢/٤، في الدين وآداب الوفاء، حيث ساق عدة أحاديث في ذلك .
ومنها: حديث عبادة بن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه، وهو حديث طويل، جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظلله الله في ظله)) انظر: جامع الأصول ٤٥٨/٤ برقم ٢٥٤٤ .
وانظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣٠٧/٤، برقم ٢٠٧٧ ، باب من أنظر معسراً .

(٢) تفسير القرطبي ٣٦٣/٣ .

(٣) ابن خویز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خویز منداد، فقيه مالكي أصولي، له كتاب كبير في الفقه، وفي أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، مات سنة ٢٦٩هـ، الديباخ المذهب: ٢٦٨ ، معجم المؤلفين ٨/٢٨٠ .

استحلاً كانوا مرتدین، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلاً، جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَإِذَا وَجَدْتُمُ الْمُشْرِكِينَ قَاتِلِينَ لَا يَرْجِعُوا إِلَيْكُمْ مَمْوَالُهُمْ وَلَا هُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(١).

١٢ - من شروط التوبة الصادقة لأكل الربا، أن يرد المرابي المال الذي أخذه زيادة، والاكتفاء برأس المال. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

ويجب على من أخذ المال، أن يعيد رأس المال كاملاً، ولا يؤخر الدفع إن كان موسرًا، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: ((مطل الغني ظلم))^(٤). وقال عليه الصلاة والسلام: ((لي الواجب يحل عرضه وعقوبته))^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

(٢) الدر المنثور ٢/١٠٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

(٤) أخرجه البخاري ٤/٥٤٦ في الاستفراض، باب مطل الغني ظلم، ومسلم رقم ١٥٦٤ في المساقاة، باب تحريم مطل الغني، والموطأ ٢/٦٧٤ في البيوع، باب جامع الدين والحوال. وجاء في رواية أخرى «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

(٥) أخرجه أبو داود رقم ٣٦٢٨ في الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، والنمسائي ٧/٣١٦ في البيوع، باب مطل الغني ظلم، ورواه أحمد في المسند ٤/٢٢٢. والمزاد بقوله لي الواجب: مطل القادر المليء. وبقوله يحل عرضه: يجوز لصاحب الدين أن

وإذا طالت المدة، ولم يعرف الرجل الذي أخذ منه الربا، فعلى
أكل الربا التائب أن يتحرى، فإن عجز عن معرفته، فله أن يتصدق
بهذا المال عنه .

١٣ - الربا في دار الحرب:

ذهب الحنفية خلافاً لأبي يوسف، إلى جوازأخذ الربا من الكفار في دار الحرب؛ لأن مال الحربي مباح بغير عقد .
واحتجوا للرأيهم بما روي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب))^(١).
وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، إلا أن مكحولاً فقيه ثقة، والمرسل منه مقبول^(٢).

= يعييه ويصفه بسوء القضاء، والمراد بالعرض: نفس الإنسان، وعقوبته: حبسه. انظر جامع الأصول ٤٥٥/٤.

(١) انظر شرح فتح القدير ٣٨/٧ .

(٢) المسوّط للسّيّ خس، ١٤/٥٦، ح

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤/٥٦، حاشية ابن عابدين ٥/١٨٦.

(٣) سورة الروم، الآيات ١ - ٣.

و كانت مكة دار شرك .

ويرد جمهور العلماء على هذا الدليل، بأن ذلك كان قبل تحريم المخاطرة والقامرة، وبعد أن تحقق نصر الروم، وأخذ أبو بكر رضي الله عنه ما خاطر عليه، تصدق به^(١).

وذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، ومعهم أبو يوسف من الحنفية، إلى تحريم الربا مطلقاً، بلا تفريق بين دار السلام ودار الحرب، فما هو محرم في دار الإسلام، فهو محرم في دار الحرب، كالخمر والخنزير وسائر المحرمات .

وقالوا: إن حديث مكحول مرسل وضعيف، فلا حجة فيه، وهو محتمل للنهي، فهو نفي في معنى النهي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(٣).

وأما القول بأن أموال الحربي مباحة بلا عقد، فلا نسلم هذه الدعوى، إن دخلها مسلم بأمان، وإن كان بغير أمان، فالعملة منتفضة^(٤).

(١) سنن الترمذى بشرح عارضة الأحوذى ٦٦/١٢، في كتاب التفسير، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وانظر: تفسير القرطبي ٢/١٤.

(٢) شرح فتح القدير ٣٨/٧، الربا والقروض ص ٩٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٧ .

(٤) أي لا يتصور أن يدخل دار الحرب بغير أمان، ويتعامل معهم بالربا، وهو في نفس الوقت محارب لهم، وما يجري من التعامل مختلف أنواعه مع الكفار مؤكداً أن المسلمين ليسوا في حالة حرب معهم، وقد ذم سبحانه وتعالى اليهود لقولهم بجواز أخذ الربا من غيرهم، فقال سبحانه:

ولا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد^(١).
كما أن وضع الأموال عند الكفار بدعوى جواز أحد الربا
منهم، إنما يكون لهم عوناً على قتال المسلمين، ووضع اقتصاد
المسلمين بأيدي أعدائهم. وقد وصل الحال بعض هؤلاء الجامدين،
أن يفتوا بوضع الأموال في بنوك الكفار؛ لأن الربا في هذا الحال
جائز، وقال بعضهم: بل توضع في بنوك الكفار من غير ربا.
أما مجرد وضع الأموال في بنوك المسلمين، فإن هذا ربا محظوظ،
وإن كان بغير فائدة، فهو حرام عندهم كذلك، لما فيه من الإعانة لهذه
البنوك .

ولله الأمر من قبل ومن بعد، فقد اختلطت العقول، ولعبت
بالرؤوس الأهواء، ومات العلم بموت العلماء، واتخذ الناس من بعد
ذلك رؤساء جهالاً، يفتون بغير علم، فيضلون ويُضللون.

١٤ - شبهات حول الربا:

يخوض بعض المؤخرين في شبهات حول الربا، منها: أن
الاقتصاد العالمي قائم على البنوك والتعامل بالربا. ومنها: أن عمل
البنوك اليوم يشبه المضاربة، فالبنك يجني أرباحاً من هذه الودائع، وهو
يدفع نسبة من هذه الفوائد عن طوعية ورضاً. وإذا وضعنا هذه

= «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَنْ سَيِّلٌ» سورة آل عمران، الآية ٧٥ .

(١) المجموع للنووي، ٣٩٢/٩ .

الأموال في البنوك دون أخذ فائدة - أي الربا - فإننا نعين البنك بذلك، وإذا أخذناها، فيمكن أن نساعد منها المحتاجين، ومعظم هذه الشبهات الدائرية، يجمعها قول الكفار منذ ألف وأربعين عام، فيما حكاه عنهم الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾^(١) فوجه المشابهة لمن أراد أن يتلاعب بشرع الله يمكن أن يوجد، ولكن الله أحل البيع وحرم الربا . ونقول: إن شيوخ الباطل لا يجعله حقاً، وقد بدأ محاولات

محدودة للتعامل البنكي، قائمة على منهج البيع وتحريم الربا، وهي داخلة تحت ما أطلق عليه البنك الإسلامية. وهذه البنوك تحارب من بعض علماء المسلمين، كما تحارب من البنوك الأخرى الربوية بدعاوى مختلفة .

ومن ضمن هذه المغالطات، أن البنك الإسلامية تدفع ربحاً غير محدد، بينما تدفع البنك الأخرى ربحاً محدداً، وهذه أضمن لمصلحة الفقير، كما أنه يمكن اعتبار ما يدفعه البنك من ربا، بمثابة نسبة ربح قياساً على المضاربة، خاصة وأن البنك يدفعها عن رضا ورحابة صدر، وإذا خسر البنك، فيمكنه أن يلجأ للقضاء، ويثبت خسارته، وبالتالي فإنه يصبح غير ملزم بدفع نسبة الربح المنصوص عليها .

وأقول: إن مثل هذه الشبهات هي ترقيع لواقع اقتصادي بعيد عن الإسلام، ورحم الله الإمام إبراهيم بن أدهم^(٢)، وهو القائل:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .

(٢) إبراهيم بن أدهم: زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ، فتفقه ورحل

نرّق دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرّق^(١).

وإلا فإن هذا الواقع الربوي، هو الذي كان موجوداً قبل الإسلام، وهو ربا النسيئة، وكان يمكن لذلك المرادي أن يقول: إن الذي أخذ المال بالربا، اشتري به إبلأ وأرضاً وتاجر فيه، وليس بمحرم عليّ أن يعطيه نسبة مما ربحه، وكثير من الذين يأخذون الربا قدِيماً وحديثاً، إنما يأخذونه للاستثمار، وقليل منهم الذي يأخذ للحاجة الماسة أو للضرورة .

ولا أدعى أن البنوك الإسلامية تمثل شرع الله الحنيف، وبعيدة عن النقص في بعض جوانبها، ولكن يمكن القول إن التعامل الأساس المعلن لهذا البنك، هو موافق لشرع الله، أما أن البنك قد يستعمل هذه الأموال استعمالاً فيه شبهة، فالإثم على من كذب وغيره، أما صاحب المال فقد اتفق على أن يكون التعامل موافقاً لشرع الله .

وبالتالي فإن تشويش بعض العلماء على البنوك الإسلامية، إنما

= إلى بغداد، ثم إلى الشام والمحاجز، وتفقه على كثير من علمائها، وكان يعيش بالحصاد وحفظ البساتين، ويشارك مع الغرابة في قتال الروم، وجاءه عبد بعشرة آلاف درهم يخبره بموت أبيه، وأنه خلف له أموالاً طائلة، فوهبه المال وأعتقه، وكان فصيحاً إذا حضر مجلس سفيان الثوري وهو يعظ، أوجز سفيان في كلامه مخافة أن يزلي، توفي سنة ١٦١هـ الأعلام ٣١/١، البداية والنهاية ١٣٥/١٠ .

(١) انظر العقد الفريد لابن عبد ربہ الأندرلسي ١٣٥/٣، دار إحياء التراث العربي ط ١ سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، وقال: ورد ذكره في إحياء علوم الدين ٣ ١٥٥ .

يصب في خدمة البنوك الربوية .

ولا أريد أن أذكر أسماء في هذا المقام، ولكن أحيل إلى بعض المراجع لمن أحب الاستزادة والاستفادة^(١).

١٥ - السلم والحاقة والمزاينة والمخابرة.

هناك بعض المسائل المتعلقة بالربا، وهي أقرب إلى مسائل الفروع، والتعرض لها يطيل البحث .

منها حكم السلم^(٢)، وبيع الحيوان بالحيوانين نسيئة، وبيع اللحم بالحيوان^(٣)، وكذلك أحكام الحaque والمزاينة والمخابرة^(٤) وكثير

(١) موقف الشريعة الإسلامية من المصارف/ د. إبراهيم بن عبدالله الناصر، بحوث في الربا/ محمد أبو زهرة. مجلة البحوث الإسلامية، القروض الانتاجية وموقف الإسلام منها، د. فاروق النبهان، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. السنهوري ٦٨/٣ .

(٢) السلم: هو أن يسلم عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً، وهو نوع من البيع، جائز بالكتاب والسنّة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَآءَبْنُتُم بِتَدْنِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَكْتَبُوهُ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٨٢ . ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم» أخرجه البخاري، في باب السلم في وزن معلوم من كتاب السلم ١١١/٣، وأخرجه مسلم ١٢٢٧/٣، من كتاب المسافة، في باب السلم. وانظر: نيل الأوطار ٣٤٣/٥، شرح السنّة ١٧٢/٨ .

(٣) انظر المعنى ٩٠/٦، مسألة رقم ٧١٣، نيل الأوطار ٣١٣/٥، شرح السنّة ٨١/٨ - ٨٦ .

(٤) شرح السنّة ٨/٨ - ٨٦ .

الحاقة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرقٍ حنطة. والمزاينة: أن يبيع الثمر في رؤوس

من المعاملات التي يمكن أن تلحق بالربا، وهي تحت باب البيوع، وللعلماء فيها تفصيات وخلاف، فراجع في كتب الفقه.

١٦ - في قوله تعالى: «وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَتُرْتَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو أَعْنَدَ اللَّهِ»^(١).

روي عن ابن عباس رضي الله عنهم: أن هذه الآية في الرجل يهدي غيره هدية، يرجو أن يثاب أفضل منه. فذلك الذي لا يربو عند الله، ولا يؤجر صاحبه، ولكن لا إثم عليه^(٢).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: صريح الآية فيمن يهب الهبة يطلب الزiyادة من أموال الناس في المكافأة.

وقال المهلب^(٣): اختلف العلماء فيمن وهب وهة يطلب ثوابها، وقال: إنما أردت الثواب، فقال مالك: ينظر فيه، فإن كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له، فله ذلك. مثل: هبة الفقير للغني، وهة الخادم لصاحبها، وهة الرجل لأميره ومن فوقه، وهو أحد قولي الشافعي.

= النخل بعائة فرق. والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع.

وانظر صحيح مسلم رقم ١٥٣٦ في البيوع، باب النهي عن المخالفة والمزابة. والفرق: بفتح الفاء وتسكين الراء: وهو مكيال بالمدينة، يسع ثلاثة آصع، أو يسع ستة عشر رطلاً، وورد أيضاً بفتح الفاء والراء (القاموس المحيط مادة فرق).

(١) سورة الروم، الآية ٣٩.

(٢) تفسير القرطبي ٣٦/١٤.

(٣) تفسير القرطبي ٣٧/١٤.

وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إذا لم يشترط، وهو قول الشافعي الآخر .

وأخرج مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إنما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب، فهو على هبته حتى يرضي منها^(١). وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد به الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها .

وترجم البخاري في صحيحه (باب المكافأة في الهبة)، وساق حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها^(٢).

وجاء في سنن الترمذى أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة^(٣)، فعوضه منها ست بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن فلاناً أهدى إلى بكرة، فعوضته منها بست بكرات، ويظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصارى، أو

(١) تفسير القرطبي ٣٨/١٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٥/١٥٤ في الهبة، وأبو داود رقم ٣٥٣٦، في البيوع، باب في قبول الهدايا. والترمذى رقم ١٩٥٤ في البر، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها. وانظر جامع الأصول ١١/٦٦٠ رقم ٩٢٢٢ .

(٣) البكرة: الفتية من النوق.

ثقفي، أو دوسي^(١).

١٧ - ورد في سبب نزول قوله تعالى: «وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا تِرْبَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ»^(٢) أنها في قدوم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية، فقال: أهديمة أم صدقة، فإن كانت هدية فإنما يتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإنما يتغى بها وجه الله عز وجل، فقالوا: لا، بل هدية. فقبلها منهم، وقعد معهم يسائلهم ويسألونه^(٣).

وقال ابن عباس: نزلت في قوم يعطون قراباهم وإخوانهم على معنى نفعهم والتفضل عليهم^(٤).

وقال السدي: نزلت هذه الآية في ربا ثقيف؛ لأنهم كانوا يعملون بالربا^(٥).

وعلى قول السدي، فإن الآية في الربا الحرم المعهود.

١٨ - لقد ظهرت شبكات على ألسنة بعض المتأخرین، هي

(١) رواه الترمذی رقم ٣٩٤٠، ٣٩٤١ في المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة وأبو داود رقم ٣٥٣٧، في البيوع، باب في قبول المدایا. وانظر جامع الأصول ٦١١/١١ رقم ٩٢٢٦.

(٢) سورة الروم، الآية ٣٩.

(٣) أخرجه النسائي ٢٧٩/٦ في العمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، (جامع الأصول ٦١٤/١١ رقم ٩٢٢٩).

(٤) تفسير القرطبي ١٤/٣٧.

(٥) تفسير القرطبي ١٤/٣٧.

نفسها الشبهة التي رددتها المشركون في الجاهلية، وتدور هذه الشبهات حول قوله ﴿إِنَّمَا أَلْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾، فيقولون إن الذي يأخذ الربا يربح ويكسب أضعاف النسبة الربوية، ونحن إن لم نلزمه بنسبة معينة من الربح، فإنه قد يكذب ويدعى الخسارة.

فالبنك هو الذي يبحث عن العملاء، ويعريهم بوضع أموالهم مقابل فائدة معينة، يطلقون عليها اسم نسبة من الربح، ويقولون إن البنك لا يخسر في تعامله، وإذا خسر حقيقة فأمامه القضاء ليثبت ذلك، وعندها قد يخسر المودع جزءاً من رأس ماله.

وهذه الشبهة على قوتها في الظاهر، فهي مت halka في الحقيقة؛ لأن ذلك الأعرابي في الجاهلية عندما يأخذ بالربا، قد يشتري عقاراً أو أنعاماً، وقد يكسب في ذلك أكثر من النسبة الربوية، وهذه مسألة لا تخفي على أحد. فتحريم الربا إنما هو تحريم لنظام مالي قائم على هذه الأصول الفاسدة^(١)، والدليل عن ذلك هو قيام شركات الاستثمار الإسلامية التي بحثت بناحاياً متميزةً، حتى تدخلت فيها الأنظمة وأفشلتها وفق نصائح غريبة مفضوحة، بدعاوى أن الذي يملك الاقتصاد يملك الحكم.

والكافر ي يريدون الاستئثار بالمال والقوة، ليبقى المسلمون تحت أيديهم ورهن قرارهم.

١٩ - في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

(١) انظر كتاب (التدابير المالية الواقية من الربا) للدكتور / فضل إلهي ظهير.

آلَّرِبَّوَا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .^(١)

ذهب بعض المتأخرین إلى أن الربا يكون حراماً إذا كان أضعافاً مضاعفة، أما إذا كان بنسبة معقوله، فإن هذا ليس ربا، ولا يكون حراماً، وجعلوا قوله تعالى: (أضعافاً مضاعفة)، قيداً وعلة في التحریم^(٢). وهذا فهم يدل على انحراف في التفكير وسوء قصد. فقوله تعالى: (أضعافاً مضاعفة)، إنما هو وصف لواقع جاهلي، ينفر السامع من التعامل به، فقد كانوا في الجahلية يقولون إذا حل الدين، إما أن تقضي وإما أن تربى، فإن قضاه وإن زاده الآخر في المال، وهكذا كل عام، حتى يصبح أصل المال مضاعفاً . فأمرهم الله بالتقوى، وبين لهم أن ترك التعامل بالربا من أسباب الفلاح، وحذرهم من نار جهنم، التي أعدت للكافرین، ومن هم على شاكلتهم .

وقد جاء تحريم الربا على إطلاقه في سورة البقرة، وبيّنت ذلك السنة الصحيحة.

٢٠ - بيع الحيوان بالحيوان:

يحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وقد ذكرنا الخلاف في علة تحريم ربا الفضل عند العلماء . وقد اختلف العلماء في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠ .

(٢) في ظلال القرآن ٤/٤٧٣ .

فذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة - إلى أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يدأً بيده، ولا يشترط التماثل، ويجوز التفاضل، كبيع حيوان بحيوانين، ولكن يحرم كل ذلك في النسيئة^(١). وقال الشوكاني: إنه لا خلاف بين العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفضلاً، إذا كان يدأً بيده، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٢).

وастدل أصحاب هذا القول بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٣).

وكذلك ما روى عن سمرة بن سمرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٦٥/٦، الربا والقروض ص ٥٢ .

(٢) نيل الأوطار ٣١٤/٥ .

(٣) سنن البيهقي ٢٨٩/٥، واحتلَّفَ العلماء في وصله وإرساله، وقال البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من طريق عكرمة عن ابن عباس، رواه الثقات عن ابن عباس موثقاً، وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. (نيل الأوطار ٣١٥/٥)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/٨ رقم ١٤١٣٣ .

(٤) أخرجه الترمذى برقم ١٢٣٧ ، في البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال: سماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان

ووجه الاستدلال في هذين الحديثين: أن النهي منصبٌ على التفاضل نسيئة، فإذا كان التفاضل يداً بيد فلا حرج في ذلك.

وقال الإمام مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد. وقال: لا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، إذا كانت الدرارم نقداً والجمل إلى أجل. وكذلك إن أخرت الجمل والدرارم فلا خير في ذلك أيضاً. ثم قال: ولا بأس أن يتاع البعير النحيب بالبعيرين.

وتفسير ما كره من ذلك هو: أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في النجابة، فإذا كان على هذه الحال فلا يشتري منه اثنان بوحد إلى أجل^(١).

وذهب الشافعية^(٢) وهو رواية عن المالكية، ورواية عن الحنابلة، إلى: جواز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً، ولو كان من جنسه، متفاضلاً يداً بيد، أو متفاضلاً نسيئة، كمن يبيع بغيراً بغيرين حالاً أو إلى أجل.

= نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق، ثم ذكر رواية حابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحيوان اثنان بوحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد».

وقال فيه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذى بشرح عارضة الأحوذى ٢٤٦ / ٥ - ٢٤٧، وانظر: جامع الأصول ٥٦٨ / ١ رقم ٣٩٧، ٣٩٨، وجاء في نيل الأوطار: إن حديث الحسن عن سمرة رواه الخمسة، وصححه الترمذى، وروى عبدالله بن أحمد مثله من رواية حابر بن سمرة. انظر: نيل الأوطار ٣١٥ / ٥.

(١) موطأ مالك ٦٥٢ / ٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ٦٤ / ٦، رقم المسألة ٧٠٦، الربا والقروض ص ٥٣.

واستدلوا بعده أدلة من الأحاديث والآثار، نذكر منها ما يلي:

١ - ما أخرجه أحمد وأبو داود^(١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفذت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم. فقال لي: ((ابتع علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة، إلى محلها حتى ننفذ هذا البعث)). قال: وكنت أبتع البعير بالقلوصين^(٢)، وبالثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجاء في بداية هذه الرواية عن عبدالله بن عمرو كما أخرجها أحمد: أن رجلاً سأله عبدالله بن عمرو فقال: يا أبا محمد إنا بأرض لسنا بنحد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، فنحن نتباعيها بيننا، فنبتاع البقرة بالشاء نظرة إلى أجل، والبعير بالبقرات، والفرس بالأباعر، كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟! فقال

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٦/٢، وأبو داود رقم ٣٣٥٧، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/٨، رقم ١٤١٤٤ .

(٢) القلوص: الشابة من النوق، وهي بمنزلة الجارية من النساء، وجمعها قُلْص وقلائص (مختر الصحاح، مادة قلص).

- عبدالله بن عمرو: على الخبر سقطت ثم ذكر الحديث^(١).
- ٢ - ما رواه مالك والشافعي عن علي رضي الله عنه أنه باع جملًا يدعى (عصيفيراً) بعشرين بعيراً إلى أجل^(٢).
- ٣ - ما ذكره البخاري^(٣) في صحيحه تعليقاً أن عبدالله بن عمر اشتري راحلة بأربعة أبعرة مضمونة، يوفيها صاحبها بالربذة^(٤).
- ٤ - ما ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، ووصله عبد الرزاق، أن رافع بن خديج اشتري بعيراً بعشرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالأآخر غداً^(٥).

(١) تم تخرير الحديث آنفاً.

(٢) موطأ مالك ٦٥٢/٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢/٨، رقم ١٤١٤٢ .

(٣) أخرجه البخاري باب بيع العبيد والحيوان نسبيته، من كتاب البيوع، وأخرج مالك في الموطأ ٦٥٢/٢، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه بعض والسلف فيه.

(٤) الربذة: بفتح أوله وثانية، وهي من قرى المدينة، على ثلاثة أيام، قرية من ذات عرق، على طريق الحجاز، إذا رحلت من (فيد) - قرية قرب حائل - تزيد الحجاز. وهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وفي سنة ٣١٩ هـ خربت الربذة باتصال الحروب بين أهلها وبين ضرية، ثم استنجد أهل ضرية وهي إحدى قرى نجد - بالقراططة، فارتحل أهل الربذة عنها (معجم البلدان ٣/٢٤).

وقد أطال صاحب معجم البلدان في التعريف بضرية، والكلام على أعراضها وموافقهم، فليرجع إليه فإنه متع (معجم البلدان ٣/٤٥٧).

(٥) علقة البيهقي عن رافع بن خديج ٥/٢٨٧، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢/٨ رقم ١٤١٤١ .

٥ - ما رواه البخاري ومالك، عن سعيد بن المسيب أنه قال:

«لا ربا في الحيوان»^(١).

وقد نظر الشوكاني في هذه الأدلة ثم خلص إلى القول:

لا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة، سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يقوّي بعضًا، فهي أرجح من حديث واحد غير الحال من المقال، وهو حديث عبدالله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة، وقد تقرر في الأصول أن دليل التحرير أرجح من دليل الإباحة.

وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض

ذلك فهي مختلفة^(٢).

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٠/٨ رقم ١٤١٣٧، موظاً مالك ٦٥٤/٢، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان.

(٢) نيل الأوطار ٥/٣١٦.